الشافعي سنه وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهوا المعروف من مذهب مالك واصحابه
وحجة الجمهور احاديث صحيحة منها قوله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل قال النووي حديث صحيح ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
لو اغتسلتم يوم الجمعة ومنها حديث عثمان لما دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل ذكره مسلم
فاقره عمر ومن حضر الجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولا الزمه به الحاضرون
فاذن يحمل الامر على الاستحباب جمعا بين الادلة ويحمل لفظة واجب على التاكيد كما يقول حقك واجب
علي اي متاكد وكيفيته كما مر ويدخل وقته بطلوع الفجر على المذهب وفي وجه شاذ منكر قبل الفجر
كغسل العيد ويستحب تقريبه من الرواح الى الجمعة لان المقصود من الغسل قطع الروايح الكريهة
التي تحدث عند الزحمة من وسخ ونحوه وهل يستحب لكل احد كيوم العيد ام لا الصحيح انه انما يستحب
لمن يحضر الجمعة سوا في ذلك من يجب عليه الجمعة ام لا ولو اجنب بجماع او غيره لا يبطل غيره ويغتسل
للجنابة ولو عجز عن الغسل لعدم الما او لقروح في بدنه تيمم وحاز الفضيلة قاله جمهور الاصحاب وهو
الصحيح قياسا على ساير الاغسال اذا عجز عنها والله اعلم ومنها العيدان فيستحب ان يغتسل لهما
لقول ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى
وكان عمر وعلي يفعلانه وكذا ابن عمر ولانه امر يجتمع له الناس فيستحب ان يغتسل له قياسا على الجمعة
ويجوز بعد الفجر بلا خلاف وقبله على الراجح ويختص بالنصف الاخير على الراجح وقيل يجوز في جميع الليل
ومنها الاستسقا فيستحب ان يغتسل له لاجل قطع الروايح لانه محل يشرع فيه الاجتماع فاشبه الجمعة
ومنها الكسوف والخسوف ويقال فيهما كسوفان وخسوفان اذا ذهب ضو الشمس والقمر وقيل الكسوف
للشمس والخسوف للقمر قاله الجوهري مع انه قال ان الكسوف والخسوف يطلق عليهما معا والسنة
ان يغتسل لهما لانهما صلاة يشرع الاجتماع لها فيستحب الاغتسال لها كالجمعة قال والغسل من
غسل الميت والكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق والمغمى عليه اذا افاق والغسل من غسل الميت هل
هو واجب او مستحب قولان القديم انه واجب والجديد وهو الراجح انه مستحب والاصل في ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا قال الترمذي حديث حسن لكن
قال الامام احمد انه موقوف على ابي هريرة وكذلك لم يقل بوجوبه وقال الشافعي لو صح الحديث
لقلت بوجوبه ومن الاغسال المسنونة غسل الكافر اذا اسلم روي انه عليه الصلاة والسلام
امر قيس بن عاصم وثمامة بن اثال ان يغتسلا لما اسلما ولم يوجبه لان جماعة اسلموا فلم
يامرهم به ولان الاسلام توبة من معصية فلم يجب الغسل منه كساير المعاصي وهذا في كافر لم يجنب
في كفره فان اجنب فالمذهب انه يلزمه الغسل بعد الاسلام لعدم صحة النية منه حال كفره ومن الاغسال
المسنونة غسل المجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه لان ذلك مظنة انزال المني قال الشافعي رضي الله
عنه ما جن انسان الا انزل قال بعضهم اذا كان المجنون ينزل غالبا فينبغي ان يجب الغسل كالنوم ينقض
الوضو لانه مظنة الحدث واجاب الجمهور الذين قالوا بالاستحباب بان النوم مظنة لا علامة فيها على
الحدث بعد الافاقة والمني عين يمكن رويتها والله اعلم قال والغسل عند الاحرام ودخول مكة
والوقوف بعرفة ولرمي الجمار الثلاثة وللطواف يتعدد الغسل المتعلق بالحج لامور منها الاحرام عن
زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي
وقال حسن غريب ويستوي في استحبابه الرجل والصبي والمراة وان كانت حايضا او نفسا لان اسما
بنت عميس زوجة الصديق رضي الله عنه نفست بذي الحليفة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان

تغتسل للاحرام رواه مسلم ولا فرق في الرجل بين العاقل والمجنون ولا بين الصبي المميز وغيره فان لم يجد
المحرم الما تيمم فان وجد ما لا يكفيه توضا به قاله البغوي والمحاملي قال النووي ان لم يتيمم مع الوضو فحسن
وان اقتصر على الوضو فليس بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضو قال الاسنائي
نص الشافعي على الاستحباب في الوضو والاقتصار عليه بدون التيمم وعزاه الى نقل المحاملي والماوردي
ومنها دخول مكة كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل
ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه الشيخان واللفظ لمسلم
ثم لا فرق في استحباب الغسل لمن دخل مكة بين من احرم بالحج او العمرة او لم يحرم البتة وقد نص
الشافعي في الام ان من لم يحرم يغتسل واحتج بانه عليه الصلاة والسلام عام الفتح اغتسل
لدخول مكة وهو حلال يصيب الطيب نعم قال الماوردي المعتمر اذا خرج من مكة فاحرم
واغتسل لاحرامه ثم اراد دخول مكة نظر ان كان احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية
استحب الغسل لدخول مكة وان احرم من التنعيم فلا لقربه قال ابن الرفعة ويظهر ان يقال
بمثله في الحج ومنها الوقوف بعرفة ويستحب ان يغتسل لان ابن عمر رضي الله عنهما كان
يفعله وحكى ابن المنذر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه موضع اجتماع فيسن فيه
الاغتسال كالجمعة ومنها الرمي ايام التشريق يغتسل كل يوم غسلا فتكون الاغسال
ثلاثة لانه موضع يجتمع فيه الناس فيسن فيه الغسل كالجمعة ولا يستحب الغسل لرمي
جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بخلاف بقية الجمرات لبعدها وايضا فوقت
الجمرات الثلاث بعد الزوال وهو وقت يهجر ولهذا يكون الغسل لهن بعد الزوال ومنها
يسن الغسل للطواف ولفظ الشيخ يشمل طواف القدوم وطواف الافاضة وطواف الوداع
وقد نص الشافعي على استحباب الغسل لهذه الثلاثة في القديم لان الناس يجتمعون له فيستحب
له الاغتسال والجديد انه لا يستحب لان وقته موسع فلا تغلب فيه الزحمة بخلاف ساير
المواطن كذا قاله الرافعي والنووي في الروضة وشرح المهذب وهو قضية كلام المنهاج لانه
لم يعدها الا انه في المناسك قال يستحب الغسل للثلاثة ويشهد للجديد وهو عدم
الاستحباب ما روت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اول شي بدا به
حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت رواه الشيخان وكذا التعليل والله اعلم واهمل
الشيخ اغسالا منها الغسل من الحجامة والحمام قال الرافعي والاكثرون لم يذكروها قال
النووي في زيادة الروضة المختار الجزم باستحبابها وقد نقل صاحب جمع الجوامع في منصوصات
الشافعي انه قال احب الغسل من الحجامة والحمام وكل امر يغير الجسد واشار الشافعي بذلك الى ان
حكمته ان ذلك يغير الجسد ويضعفه والغسل يشده وينعشه والله اعلم ويسن الاغتسال
للاعتكاف نص عليه الشافعي ويسن الغسل لكل ليلة من رمضان نقله العبادي عن الحليمي
ويسن الغسل لحلق العانة قاله الخفاف في الخصال ويسن الغسل لدخول مدينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاله النووي في المناسك واما الغسل لدخول الكعبة فقد نقله ابن الرفعة
عن صاحب التلخيص وهذا النقل غلط والله اعلم قال فصل والمسح على الخفين جائز بثلاثة
شرايط ان يبتدي لبسهما بعد كمال الطهر وان يكونا ساترين لمحل الغسل من القدمين وان
يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما الاصل في جواز المسح ما رواه مسلم عن جرير قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه وكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)